تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بإضافة بند جديد إلى المادة (٥) من الأمر الملكي رقم (٢)
لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته ٥
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات
في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب..... ٦
قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية ٨
قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات
الصحية صفة مأموري الضَّبْط القضائي..... ١٦
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة وآخرين ١٧
من موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضَّبْط القضائي ١٧
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التكافل الخيرية الاجتماعية ٢١
قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة
للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها..... ٢٦
قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات..... ٣٢
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات
صرْف علاوة الاتصال وتوفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة ٤١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ..... ٤٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة،
المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ ..... ٤٨
إعلانات إدارة التسجيل ٦٠
استدراك ٦٥

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١
بإضافة بند جديد إلى المادة (٥) من الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة (٥) من الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، بند جديد برقم (ط)، ويُعاد ترتيب باقي البنود تبَعاً لذلك، نصه الآتي:

ط – تحديد الجهات والأنظمة التي يخضع لها العاملون في الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى والأجهزة التابعة للمجلس، على أن يصدر بذلك أمر ملكي بحسب الأحوال.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٩ صفـــــر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن استبدال وتجديد تعيين وتعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جودة التعليم والتدريب، المعدَّل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجديد تعيين وتعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وبعد توصية مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب وعضوية كُلٍّ من:

١- مدير عام التنظيم وموازنة الوظائف	ممثلاً عن جهاز الخدمة المدنية
٢- الدكتور محمد عبدالله باقر	عضواً عن الجامعات الحكومية
٣- مدير عام معهد البحرين للتدريب	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم
٤- مدير إدارة البحث العلمي	ممثلاً عن مجلس التعليم العالي
٥- السيد نواف محمد الجشي	عضواً عن المعاهد الخاصة
٦- مدير إدارة شئون المعاهد المهنية	ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

٧- الدكتور سمير عبدالكريم العتوم عضواً عن الجامعات الخاصة
٨- السيد ياسر عبدالرحيم العباسي عضواً عن القطاع الخاص

ويكون تعيين أول خمسة أعضاء لمدة أربع سنوات، ويكون تعيين باقي الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأُسَرية، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعنِي بشئون العدل.

القانون: قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

الوساطة في المسائل الشرعية: كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في المسائل التي يجوز فيها الصلح، من خلافات أُسَرية لم تصل إلى القضاء أو في منازعات أُسَرية قُدِّم بشأنها طلب تسوية إلى المكتب، أو في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية، دون أن تكون له صلاحية فرْض التسوية على الأطراف.

الأطراف: أطراف النزاع في الخلافات أو المنازعات أو الدعاوى الشرعية أو الوكيل الخاص لأيٍّ منهم.

الوسيط المعتمَد: شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر مُقيَّد في جدول الوسطاء الشرعيين المعتمَدين طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار، يَعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الشرعية.

الوسيط الخارجي: شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء المعتمَدين، يتولى القيام بذات المهام المناطة بالوسيط المعتمَد.

اتفاق التسوية: اتفاق الصلح بين الأطراف المنبثق عن الوساطة في المسائل الشرعية.

المكتب: مكتب التوفيق الأُسَري التابع للوزارة والمشكَّل بموجب القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأُسَرية.

المسائل التي يجوز فيها الصلح: مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس كدعاوى التطليق بكافة أنواعها بما في ذلك طلب الخُلْع، والنفقات والأجور، وحضانة الصغير وحفْظه ورؤيته وضمُّه والانتقال به، ومسكن الزوجية ونفقة المتعة، ودعاوى المهر، وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على الوساطة بما يجوز فيه الصلح من خلافات أُسَرية لم تصل إلى القضاء أو في منازعات أُسَرية قُدِّم بشأنها طلب تسوية إلى المكتب، أو في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم.

الباب الثاني
قيْد الوسطاء الشرعيين

مادة (٣)

يُعَدُّ بمكتب المسجل العام بالوزارة جدول يُسمى (جدول الوسطاء الشرعيين) يُقيَّد فيه الوسطاء المُعتمَدون، ويُنشَر هذا الجدول على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (٤)

يُشترَط فيمن يطلُب قيدُه بجدول الوسطاء توافر الشروط الآتية:

أولًا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس، على الأقل في المجال القانوني أو الاجتماعي أو علم النفس أو الإرشاد الأسَري، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترَف بها.

٤- ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصُّصه عن ثلاث سنوات.

٥- أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الشرعية وِفْقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدِّد فيه أيضاً حالات الإعفاء من هذا الشرط.

٦- أن يكون من ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنَّزاهة والحيْدة.

٧- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مُخلَّة بالشرف أو الأمانة.

٨- ألا يكون قد سبق فصْلُه من عمله، أو عزْلُه من منصبه بموجب حكمٍ أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شُطِب قيدُه من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو أُلغِي أو أُوقِف الترخيص الصادر بمزاولته مهنتَه الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

ويجوز لكلٍّ من القضاة المتقاعدين ومَن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدُّم بطلب القيْد في هذا الجدول.

ثانيًا: بالنسبة للشخص الاعتباري:

١- أن يكون من بين الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو المراكز المختصة بشئون الأسرة والروابط الزوجية والإرشاد الأسَري المرخَّص لها بالعمل في مملكة البحرين.

٢- أن يسميَ شخصاً أو أكثر من العاملين المؤهَّلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقرَّرة لقيْد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الشرعية.

مادة (٥)

يقدَّم طلب القيْد في جدول الوسطاء إلى المسجِّل العام بالوزارة على النموذج المعد لذلك، أو الكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات ومشفوعاً بالأوراق والمستندات اللازمة للتَّحَقُّق من توافر شروط القيْد في هذا الجدول.

ويُعرَض طلب القيْد في الجدول ومرفقاته على الوزير للبتِّ فيه بقرار يُصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُخطَر به مقدِّم الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ويُعتبَر انقضاء الميعاد المحدَّد للبتِّ في الطلب دون إخطار مقدِّمه بنتيجة البتِّ فيه بمثابة رفْض لطلب القيْد في هذا الجدول.

مادة (٦)

يُقدَّم طلب تجديد القيْد في جدول الوسطاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة القيْد، وبذات الإجراءات المتَّبعة في تقديم طلب القيْد لأول مرة في جدول الوسطاء المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار.

ويترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيْد في الميعاد المحدَّد شطْبُ اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

مادة (٧)

تكون مدة القيْد بجدول الوسطاء ثلاث سنوات، ويكون التجديد لمُدَدٍ مماثلة بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار.

وفي حالة فقدِ أيٍّ من الشروط المتعلقة بالقيْد في جدول الوسطاء يتم شطْب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

الباب الثالث

إجراءات الوساطة

مادة (٨)

يجوز للأطراف اللجوء إلى أحد الوسطاء المعتمَدين أو الخارجيين بحسب الاتفاق بينهما لتسوية الخلافات الأُسَرية في المسائل التي يجوز فيها الصلح والتي لم تصل إلى مرحلة التقاضي. واذا أسفرت جهود الوساطة عن تسوية الخلاف بين الأطراف ودياً سواءً في جميع عناصره أو بعضٍ منها، يجوز عرْض اتفاق التسوية على مكتب التوفيق الأُسَرِي لاتخاذ ما يلزم وِفْقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

للمكتب أن يحيل طلبات تسوية المنازعات الأُسَرية في المسائل التي يجوز فيها الصلح عند رفع الدعوى إليه إلى أحد الوسطاء المعتمَدين المسجلين لديه للقيام بالتوفيق الأُسَرِي، ويجوز في

حالة الاتفاق بين الأطراف اختيار وسيط آخر من بين الوسطاء الخارجيين أو المعتمَدين ليتولى إجراءات الوساطة في ذلك النزاع.

على أن تبدأ إجراءات الوساطة من قِبَل الوسيط المعتمَد أو الخارجي – بحسب الأحوال- فور تسَلُّمه طلب التسوية، وتنتهي إجراءات الوساطة خلال المدة المتفَق عليها بين الأطراف مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الإجرائي المطبَّق في المكتب، أو في حالة تحَقُّق أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القرار.

مادة (١٠)

يجب على الوسيط المعتمَد أو الوسيط الخارجي – بحسب الأحوال – أن يبذل كل ما يلزم من جهد في سبيل تسوية النزاع ودياً حِفاظاً على كيان الأسرة والوصول بالأطراف إلى حلول مُرْضية ومقبولة.

وإذا أسفرت جهود الوساطة عن تسوية النزاع بين الأطراف في المسائل التي يجوز فيها الصلح ودياً سواءً في جميع عناصره أو بعضٍ منها، يجب على الوسيط المعتمَد أو الوسيط الخارجي – بحسب الأحوال – أن يحرِّر اتفاق التسوية في محضر يوقِّعه الأطراف ويُرفَق بمحضر الجلسة الذي تم فيها، ويُعرَض على المكتب لاتخاذ ما يلزم وِفْقاً لأحكام القانون.

وفي الأحوال التي لم تسفر جهود الوساطة فيها عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضٍ منها، يُحرِّر محضراً بذلك ويرسَل إلى المكتب ليتولى قيْده كدعوى وِفْقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

مادة (١١)

يجوز للأطراف اللجوء إلى الوساطة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الشرعية المختصَّة، وفي حالة ما إذا أسفرت الوساطة عن تسوية النزاع ودياً يُحرَّر اتفاق التسوية كتابة، ويعرض على المحكمة الشرعية في أية مرحلة تكون الدعوى فيها قبل أن يصدر حكم نهائي في النزاع، وذلك لاتخاذ ما يلزم وِفْقاً لأحكام القانون.

كما يجوز للأطراف اللجوء إلى أحد الوسطاء المعتمَدين أو الخارجيين في مرحلة تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي– بحسب الأحوال – لتسوية ما قد يظهر حينها من خلاف على إجراءات التنفيذ، واذا أسفرت جهود الوساطة عن اتفاق ودي بين الأطراف، يعرض الاتفاق على قاضي التنفيذ المختص لاتخاذ ما يلزم وِفْقاً لأحكام القانون.

مادة (١٢)

يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة في المسائل الشرعية أو الطريقة التي تُجرى بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك، يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة طبقاً للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة في المسائل الشرعية، وبما لا يخالف النظام العام.

ويجب على الوسيط الالتزام بمبدأ المساواة والحيادية في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف النزاع. وله في أيٍّ من مراحل الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسباً دون أن تكون له صلاحية فرْضِه عليهم.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (١٣)

تُعتبَر إجراءات ومعلومات الوساطة في المسائل الشرعية سرِّية، ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصْد منْع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لأيٍّ طرف من أطراف الوساطة في المسائل الشرعية أو أيِّ شخص آخر شارك فيها، أنْ يدليَ بشهادة ضد أيٍّ من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى عِلْمه من خلال إجراءات الوساطة.

مادة (١٤)

يُشترَط لصحة انعقاد جلسات الوساطة في المسائل الشرعية حضور الأطراف بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوَّضين بالصُّلح شخصياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية. وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول إلى اتفاق التسوية.

ولا يجوز لغير الأطراف المذكورين في الفقرة السابقة حضور جلسات الوساطة في المسائل الشرعية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (١٥)

يمتنع على الوسيط أن يقوم بالوساطة في المسائل الشرعية إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مُصاهَرة حتى الدرجة الرابعة أو كان وكيلاً لأحد الأطراف في أيٍّ من الإجراءات السابقة على الوساطة في المسائل الشرعية والمتعلقة بموضوعها، أو كانت له في الدعوى مصلحة

شخصية، أو سبق وأن أبدى رأياً بشأنها. وعليه أن يتنحَّى فور عِلْمه بذلك في أية مرحلة كانت عليها إجراءات الوساطة، وله أن يعتذر لأيِّ سبب يدعوه لاستشعار الحرج.

ويُشترَط ألا يكون الوسيط وكيلاً عن أيٍّ من أطراف النزاع في أية دعوى قضائية ما تزال منظورة أمام القضاء، ويمتنع على الوسيط أن يباشر أو يترافع أو يُمثِّل مستقبلاً أياً من أطراف النزاع محل التسوية في أية دعوى شرعية بشأن ما تم الاتفاق عليه في ذات التسوية أو ما يرتبط بها ولو بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجوز لأيٍّ من الأطراف خلال سبعة أيام من تاريخ عِلْمه بقيام حالة من حالات الامتناع أو التنحِّي أن يرد الوسيط بإبداء رغبته في استبداله بوسيط آخر يحل محله، ما لم يقبل الأطراف كتابة إبقاء هذا الوسيط بشرط موافقته.

مادة (١٦)

لا يترتب على الوساطة في المسائل الشرعية وقْفُ إجراءات الدعوى في أية مرحلة تكون فيها، ما لم تقرر المحكمة الشرعية المختصَّة بنظر الدعوى خلاف ذلك وِفْقاً لمقتضيات المحاكمة ومراعاةً لمصلحة جميع الأطراف.

مادة (١٧)

تنتهي إجراءات الوساطة في المسائل الشرعية بانتهاء المدة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القرار، أو في حالة تحَقُّق أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إبرام الأطراف اتفاق الصُّلح.

٢- إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرارها.

٣- إعلان الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، عدم جدوى استمرارها.

مادة (١٨)

يستحق الوسيط أتعاباً في الأحوال التي يتفق فيها الأطراف على اختيار وسيط من بين الوسطاء المعتمَدين أو الخارجيين غير الوسيط الذي اختاره المكتب.

ويكون تقدير أتعاب الوسيط في هذه الحالة بالتراضي مع الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط، أو عدم تحديدها، يختصُّ أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية بتقديرها بناءً على طلب يقدِّمه الوسيط، ويُصدِر القاضي قراره في هذا الشأن بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط. ويكون التَّظَلُّم من هذا القرار أمام ذات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ إعلانه لذوي الشأن، على ألا يكون القاضي الذي أصدر القرار محل التَّظَلُّم ضمن تشكيل المحكمة التي تختصُّ بنظر التَّظَلُّم.

ويتحمل أطراف النزاع كافة المصاريف التي يتطلَّبها أداء الوسيط لأعماله.

مادة (١٩)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـوافـــق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- أروى ياسر محمد أبو زيد.

٢- زينب أحمد يوسف.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة وآخرين من موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتَّبْغ بأنواعه، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٩٩) منه،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة وآخرين من موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام كل من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتَّبْغ بأنواعه، وهم:

(أ) **مدير إدارة الصحة العامة:** د. نجاة محمد أبو الفتح

(ب) **موظفو قسم مكافحة الأمراض:**

١- د. عادل سلمان الصياد.
٢- د. كبرى السيد ناصر.
٣- د. عفاف ميرزا علي.
٤- د. محمد عبدالمجيد العوضي.
٥- سلمان عيسى علي.
٦- فتحية علي السطيح.
٧- قطمير علي الدولابي.
٨- سوسن عبدالرضا حبيب.
٩- زينب علي أحمد.
١٠- منى سيد حسين.

١١- منى يحيى عباس.
١٢- زينب حسن مرهون.
١٣- د. بسمة محمود الصفار.
١٤- نرجس يعقوب القصاب.
١٥- فاطمة أحمد عيسى.
١٦- عفاف عبدالله إبراهيم.
١٧- د. سهيل أختر سرواني.
١٨- فاطمة محمد سعيد.

(ج) موظفو قسم صحة البيئة:

١- رجاء رضا السلُّوم.
٢- حسين عبدالعزيز عبدالحسين.
٣- مازن إبراهيم مكي القلاف.
٤- سامر سمير نعيم.
٥- مريم أحمد عبدالله.
٦- نورة علي صالح.
٧- حسن سلمان محمد شعيب.
٨- فاطمة جعفر إبراهيم العكراوي.
٩- حبيب جواد أحمد.
١٠- ابتسام علي الصفوان.
١١- زهرة السيد إبراهيم ناصر.
١٢- حوراء مهدي عبدالله.
١٣- مصطفى ماجد سالمين.
١٤- جاسم محمد سرحان.
١٥- فاضل عباس الجوري.
١٦- محمد محمود كرم.
١٧- خديجة إبراهيم يوسف.
١٨- إيمان عبدالله إبراهيم عباس.
١٩- زينب مهدي عبدالله أحمد.

(د) موظفو قسم التغذية:

١- د. بثينة عجلان.
٢- لبنى حسين السلمان.
٣- شهزلان عبدالحسين أحمد.
٤- مروة حسين أكبر.
٥- آمنة غسان العوضي.
٦- أمينة عيسى الملالي.
٧- نور محمد طراده.
٨- مريم عبدالعزيز.
٩- دلال غازي الدوسري.
١٠- علياء إبراهيم.
١١- فاطمة عبدالرحمن حمَّاد.
١٢- إيمان عيسى الماجد.

(هـ) موظفو مجموعة مكافحة التدخين والتَّبْغ:

١- د. إجلال فيصل العلوي.
٢- حسين علي الريِّس.
٣- سلمان فيصل شراعي.
٤- أمين يوسف خميس.
٥- علياء عبدالجليل جاسم.
٦- عقيلة حسن العرادي.
٧- رباب مهدي سلمان.
٨- زينب علي الصفوان.
٩- مريم عادل الدوسري.
١٠- بيان عبدالجليل العجيمي.

(و) موظفو قسم مراقبة الأغذية:

١- فيصل علي إبراهيم الساري.
٢- نجود خليفة المقهوي.
٣- حسن علي جاسم.
٤- علي يوسف أحمد.
٥- مجتبى عبدالمحسن التَّتَّان.
٦- زينب محمد الحدَّاق.

٧- فهد غريب جمعة الغريب.
٨-حيدر خليل إبراهيم.
٩- عبدالوهاب حسن الحواج.
١٠- كاظم محمد كاظم مدن.
١١- لبيب محمد الشهابي.
١٢- جعفر منصور المطوع.
١٣- محمد عادل الصفار.
١٤- محمد عبدعلي حبيب.
١٥- عبدالرضا جمعة العسماوي.
١٦- علي شهاب الفردان.
١٧- محمد عيسى محمد نوار.
١٨- جعفر حمزة العصفور.
١٩- عبدالله عيسى الهنان.
٢٠- أحمد صالح أحمد.
٢١- مقداد حسن نعمة.
٢٢- علي حسين حمزة.
٢٣- دعاء تقي عباس.
٢٤- رباب السيد أحمد شرف.
٢٥- شيماء عبدالله الفرج.
٢٦- فاطمة إبراهيم سلمان.
٢٧- زهرة علي محمد الفردان.
٢٨- فاطمة منصور معتوق.
٢٩- زينب جعفر علي.
٣٠- مريم جاسم محمد الحسيني.
٣١- سهى جواد أحمد.
٣٢- منال عبدالله حسن.
٣٣- حنان محمد عطية.
٣٤- مريم سلمان حسن.
٣٥- آلاء حميد الصفار.
٣٦- زهرة عيسى أحمد الشواي.
٣٧- معصومة حسن محمد.
٣٨- ليلى عباس سلمان.
٣٩- أمل محمد علي عبدالله.
٤٠- آيات عبدالكريم عبدالحسن.
٤١- فاطمة جعفر حسن إسماعيل.
٤٢- زهراء كاظم عبدالله.
٤٣- آمال عباس عبدالنبي.
٤٤- زهراء محسن محمد.
٤٥- خديجة أحمد حسن بوصفوان.
٤٦- جميلة محمد علي.
٤٧- زينب أحمد رضي سبيل.
٤٨- مريم عيسى عباس.
٤٩- ياسر جعفر عبدالنبي.
٥٠- سيد محمد مهدي كاظم.
٥١- حسين عبدالله أحمد.
٥٢- فيصل محمد علي.
٥٣- محمد جمعة محمد.
٥٤- فاطمة حسن علي الصائغ.
٥٥- نهاية علي أحمد.
٥٦- كميل حبيب أحمد.
٥٧- صادق أحمد عبدالله.
٥٨- رضا علي كاظم.
٥٩- كميل يعقوب يوسف شهاب.
٦٠- أحمد عبدالله علي مهدي.
٦١- فاطمة يوسف أحمد.
٦٢- علياء محمد علي عيسى.
٦٣- هاجر جمال أحمد.
٦٤- حسين جعفر سيف.
٦٥- إبراهيم محمد إبراهيم جواد.
٦٦- بشرى جعفر عبدالله الحمران.
٦٧- سارة سعد سعد صقر.
٦٨- سارة حسن علي الصفار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الصحة العامة وآخرين من موظفي وزارة الصحة صفة مأموري الضَّبْ ط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التكافل الخيرية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التكافل الخيرية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجَّل جمعية التكافل الخيرية الاجتماعية في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/خ/أج/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النَّشْر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـوافـــق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢١م

أسماء مؤسسي جمعية التكافل الخيرية الاجتماعية

١- علي محمد عيسى إسحاقي.
٢- محمود علي حسن إبراهيم.
٣- أحمد حسن علي أحمد.
٤- السيد عماد الدين خليل علي.
٥- جاسم محمد عيسى عبدالله.
٦- كبرى علي رجب علي.
٧- نجاة محمد عيسى إسحاقي.
٨- ناهد محمد عيسى إسحاقي.
٩- شريفة السيد علي عبدالرسول حسين.
١٠- منى محمد عيسى عبدالله إسحاقي.
١١- شيما محمد عيسى إسحاقي.

ملخص النظام الأساسي
لجمعية التكافل الخيرية الاجتماعية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢١ تحت قيد رقم (١/ج/خ/أخ/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبُت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (مبنى رقم ١٧٢٣، شقة رقم ١، طريق ٤٥٥٥، مجمع ٧٤٥) مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١)تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع.

٢) المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٣) تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٤) مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٥) مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٦) تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخْذ

الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالوسائل التالية:

١) تنظيم ورش العمل واللقاءات والفعاليات والدورات التدريبية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢) إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٣) دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية وبالتنسيق مع الوزارة المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية والاجتماعية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١) إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) ان يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣) ان يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدِها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كلٍّ من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل

اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقَد مرة كل شهر، كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي آن موارد الجمعية تتكون من:

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيْدِه أو إعادة قيْدِه بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) أيــة موارد أخرى يقبلها مجلــس الإدارة وِفْقاً للقانون بما لا يتعارضــ مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥) الأربــاح الناتجــة عــن استثمار أموال الجمعية فــي حدود القوانين المعمــول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرْف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرْض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفِّي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، وتؤلف من الدوائر الآتية:

أ- الدائرة الأولى:

١	السيد/ محمد إبراهيم أحمد العامري	مدير إدارة التسجيل والمتابعة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	الشيخ/ م. حمد بن خالد آل خليفة	القائم بأعمال مدير إدارة المشاريع والاستثمار بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	نائباً للرئيس
٣	المستشار/ محمد عبدالرحمن خليل	القائم بأعمال مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية بهيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	المهندسة/ ريم جعفر بوجيري	رئيس قسم إدارة الأملاك والأسواق في أمانة العاصمة بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً
٥	المهندسة/ معصومة مكي خدمن	رئيس مجموعة الدعم الهندسي بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً

٦	السيدة/ لطيفة عبدالله الدوسري	رئيس قسم المشاريع الاجتماعية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
٧	السيد/ محمد منير اليعقوبي	غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٨	السيد/ أحمد حيدر عباس دشتي	خبير عقاري بجمعية العقاريين البحرينية	عضواً
٩	المهندسة/ إيمان علي بودواس	رئيس قسم التعويض والتوثيق بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً وأميناً للسر

ب- الدائرة الثانية:

١	المهندس/ عاصم عبداللطيف عبدالله	مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	رئيساً
٢	المهندسة/ مها خليفة حمادة	مدير إدارة تخطيط وتصميم الطرق بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	نائباً للرئيس
٣	المستشار/ عبدالفتاح حلمي الصالحي	رئيس وحدة الشئون القانونية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً
٤	المهندسة/ بثينة عبدالله إبراهيم هاشم	رئيس شئون الأراضي بجهاز المساحة والتسجيل العقاري	عضواً
٥	السيد/ عبدالرحمن صالح إسلامي	مخطط عمراني بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	عضواً
٦	المهندس/ عبدالله محمد الجار	مهندس عام أول بإدارة شئون الأملاك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
٧	السيد/ عبدالرحمن أحمد الكوهجي	عضو لجنة العقار والإنشاء بغرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٨	السيد/ نايف سعد السهلي	خبير عقاري بجمعية العقاريين البحرينية	عضواً
٩	السيدة/ نوف ثابت البلوشي	سكرتير تنفيذي بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً وأميناً للسر

ج- الدائرة الثالثة:

١	المهندسة/ لمياء يوسف الفضالة	مدير عام بلدية المنطقة الشمالية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	رئيساً
٢	المهندس/ محمد عبدالله الكعبي	مدير إدارة شئون الأملاك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	نائباً للرئيس
٣	المستشار/ محمد أحمد الشيخ محمد المهزع	عضو هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	الشيخة/ م. لينا بنت عبدالله آل خليفة	رئيس قسم تصاميم الطرق بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً
٥	السيد/ مازن محمد حسن	رئيس مجموعة خدمات الزبائن بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	عضواً
٦	السيدة/ سارة عبدالجبار العباسي	عضو لجنة العقار والإنشاء بغرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٧	السيد/ محمد يوسف بوعنق	رئيس التثمين العقاري بجهاز المساحة والتسجيل العقاري	عضواً
٨	السيد/ عبدالله أحمد الجودر	رئيس قسم تراخيص مزاولي المهن العقارية بمؤسسة التنظيم العقاري	عضواً
٩	السيد/ يوسف محمد القصاب	رئيس قسم الاستملاك بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً وأميناً للسر

مادة (٢)

تختص اللجنة من خلال دوائرها بتثمين العقارات التي يتم استملاكها للمنفعة العامة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.

مادة (٣)

تعقد كل دائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها خارج مواعيد الدوام الرسمي، وذلك في المكان والزمان اللذان يحددهما رئيسها في خطاب الدعوة، على أن يتضمن هذا الخطاب جدول أعمالها وما يستجد من أعمال.

مادة (٤)

لا يكون اجتماع الدائرة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتكون اجتماعات الدائرة ومداولاتها سرّية.

مادة (٥)

تنتهي عضوية عضو اللجنة في الحالات الآتية:

١- إذا تغيب العضو دون عذر تقبله الدائرة عن حضور اجتماعاتها أربع جلسات متصلة أو ثماني جلسات متفرقة خلال مدة عضويته في اللجنة، ويتعين إخطار العضو كتابةً لبيان أسباب تغيبه عن حضور اجتماعات الدائرة بعد أول ثلاث جلسات في الحالة الأولى أو بعد ست جلسات في الحالة الثانية.

فإذا لم يقدم العضو ما يبرر تغيبه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالكتاب أو قدم أسبابه ورفضت من قبل الدائرة، رفعت الدائرة تقريرها للوزير المختص بشئون البلديات لاتخاذ ما يلزم.

٢- إذا تقدم العضو باستقالته كتابياً إلى الوزير المختص بشئون البلديات، ولا يترتب أثر الاستقالة إلا بقبولها من قبل الوزير أو مضي أسبوعين دون البت فيها.

٣- إذا انتهت خدمته بالجهة التي ينتمي إليها.

وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، يعين من يحل محله بذات أداة تعيين أعضاء اللجنة، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه.

مادة (٦)

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في تثمين عقارات تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلاً عن مالك العقار.

مادة (٧)

يتولى رؤساء الدوائر – بالتعاون فيما بينهم – تنسيق العمل بين اللجنة وإدارة الاستملاك والتعويض، وفي حال غياب أي منهم يحل محله نائبه في هذا الشأن.

مادة (٨)

يتولى أمين سر كل دائرة إعداد جدول أعمال اجتماعات الدائرة بعد التنسيق بين إدارة الاستملاك والتعويض ورئيس الدائرة، كما يتولى تدوين محاضر الجلسات وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالدائرة والتنسيق بين الدائرة وإدارة الاستملاك والتعويض ومكتب الوزير المختص بشئون البلديات، والقيام بالتواصل مع الجهات المستملكة والملّاك وأصحاب الحقوق، والقيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الدائرة فيما يتعلّق بمجال عمل اللجنة.

مادة (٩)

يعد أمين سر كل دائرة سجلاً يثبت فيه حضور أعضاء الدائرة وتوقيعاتهم في كل جلسة، على أن يتضمن هذا السجل الحالات التي تم عرضها على الدائرة مع بيان العقارات محل التقدير ومساحاتها والمباني والغراس والمنشآت حال وجودها، والأساس الذي بني عليه تقدير التعويض، وما اتخذته الدائرة من قرارات، ويوقع هذا السجل من رئيس وأعضاء الدائرة.

كما يجب على أمين السر أن يحرر محضراً يثبت فيه الحالات التي تم عرضها على الدائرة وأساس وقيمة التعويض المقدر عن كل حالة، وذلك وفقاً لما تم إثباته في سجل الدائرة، ويوقّع هذا المحضر من رئيس الدائرة وأمين السر.

مادة (١٠)

يجوز للدائرة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة لتقدير التعويض، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز أعمالها وتثبت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يستعان بهم صوت معدود عند المداولات.

مادة (١١)

يجوز للجنة بمجرد صدور قرار الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت الحق في دخول العقارات المستملكة أو التي تم الاستيلاء المؤقت عليها وذلك لمعاينتها تمهيداً لتقدير التعويض المستحق عنها، وذلك بعد إخطار الملاك وأصحاب الحقوق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ إجراء المعاينة.

مادة (١٢)

يجب أن يتضمن قرار اللجنة بياناً بالدائرة التي أصدرته والعقار المثمن ومساحته وسعر المتر المربع، ومقدار تثمين المباني المقامة على العقار أو الغراس أو المنشآت في حالة وجودها، وأية حقوق عينية أو شخصية على العقار.

مادة (١٣)

يجوز للجنة من خلال دوائرها أن تبدي توصية للجهة المستملكة حول قيمة العقارات المراد استملاكها تؤخذ في الاعتبار لبيان مدى توفر الاعتماد المالي لتلك الجهة من عدمه.

مادة (١٤)

يستحق رئيس وأعضاء كل دائرة في اللجنة ومن يستعان بهم بمعرفتها لإنجاز أعمالها بدل حضور نقدي عن الجلسة الواحدة قدره خمسون ديناراً، وتعتبر الزيارات الميدانية للعقارات بمثابة جلسات بشأن احتساب بدل الحضور النقدي.

مادة (١٥)

يُلغى القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها.

مادة (١٦)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ صفـــر ١٤٤٣هـ

المـــوافـق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جدحفص – مجمع ٤٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٤٠٦١٢١٠ الكائن في منطقة جدحفص – مجمع ٤٢٦ بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة

المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٥ صفـــــر ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢١م

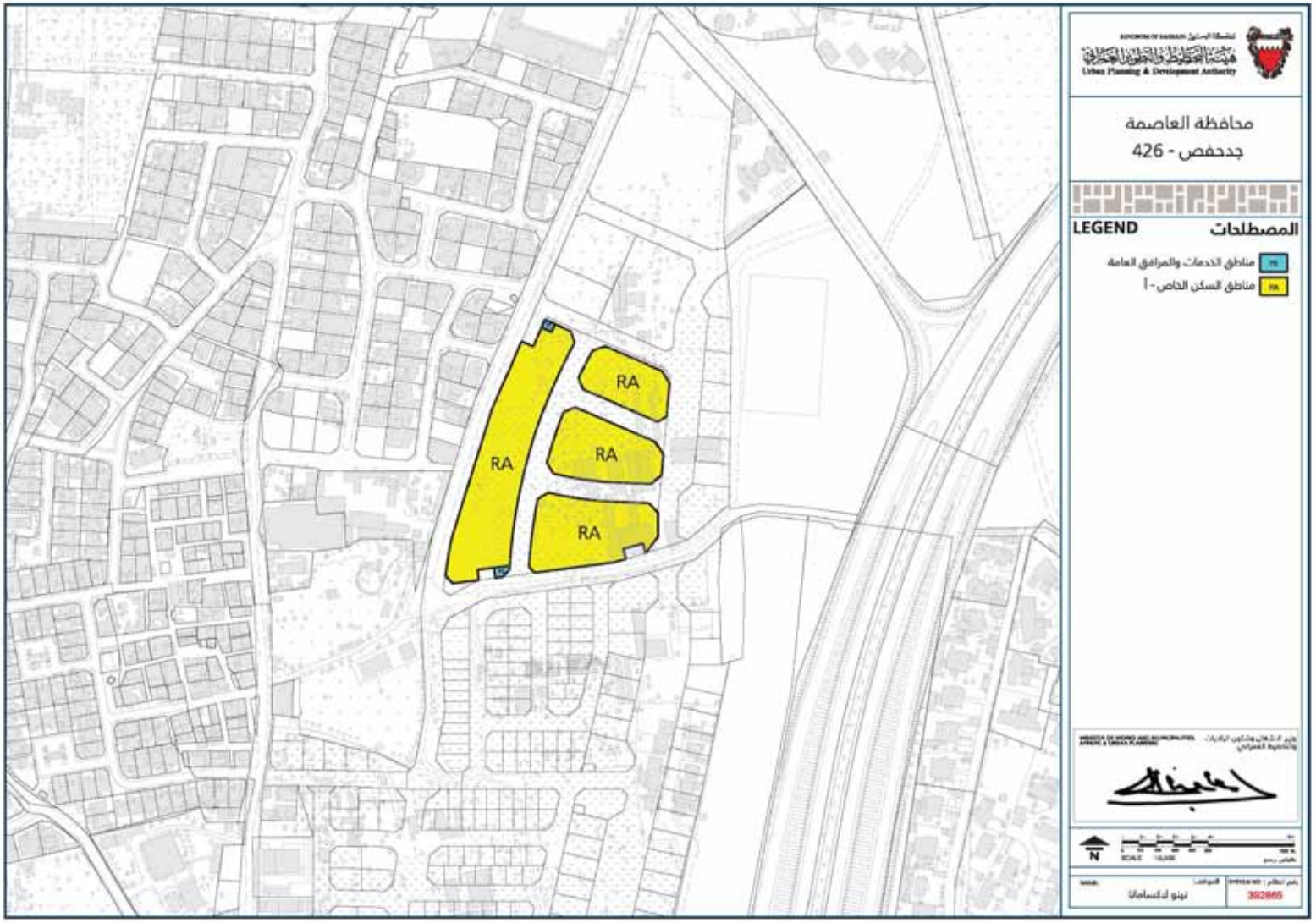
RA
RA
RA
RA
محافظة العاصمة
جددحفص - 426
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات والمرافق العامة
مناطق السكن الخاص - أ
N
392865
نينو لاكسامانا

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد – مجمع ١٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية محافظة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار ٠١٠١٠٦١٥ الكائن في منطقة الحد – مجمع ١٠٩ من تصنيف مناطق العمارات ذات أربعة طوابق (B٤) – إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) – وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م

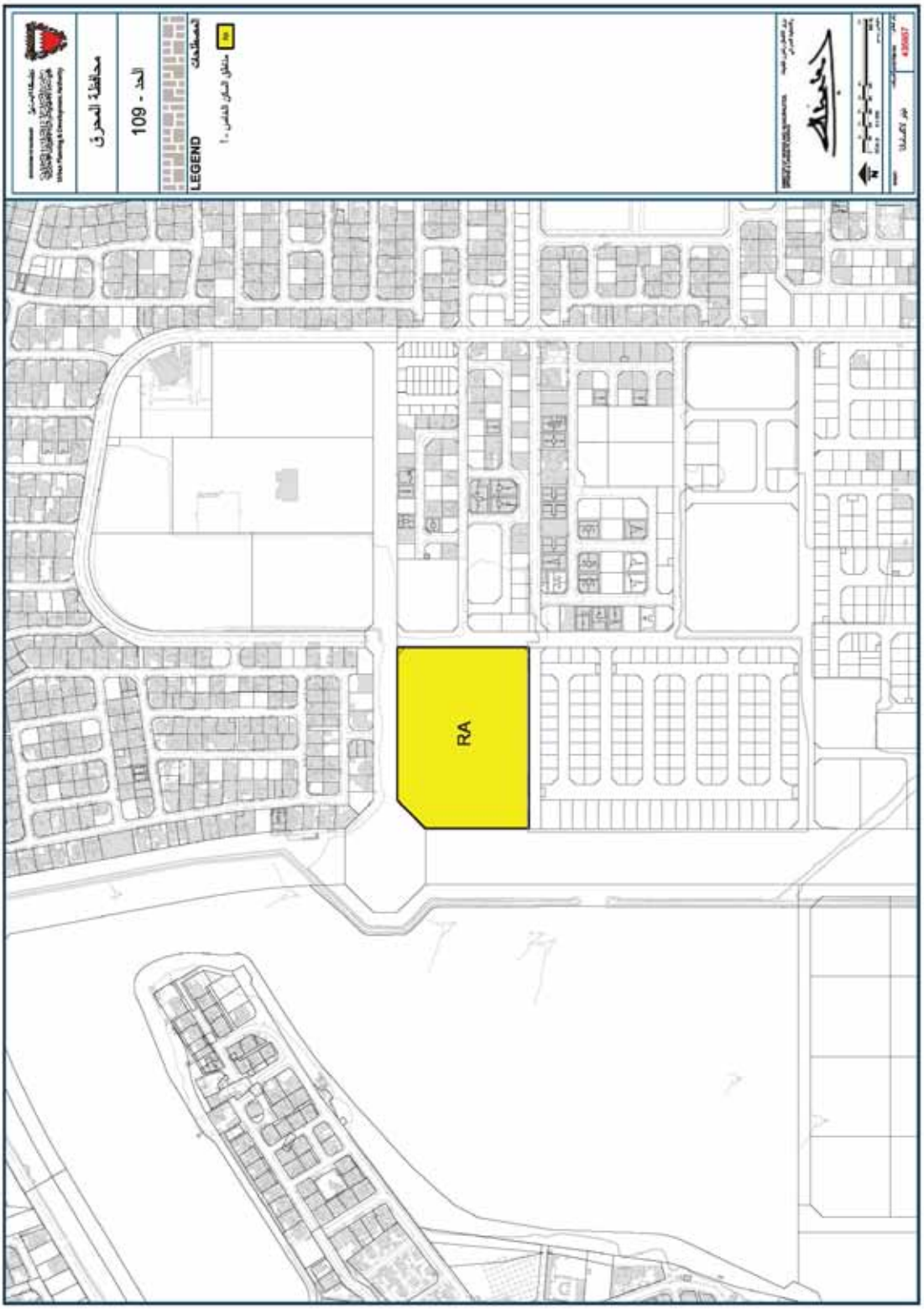
محافظة المحرق
109 - الحد
LEGEND
RA

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة شرق الحد – مجمع ١٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية محافظة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف العقارات الكائنة بمنطقة شرق الحد مجمع ١٠١ ضمن تصنيف مناطق الخدمية (S) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م

محافظة المحرق
شرق الحد - 101
LEGEND
S
M

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات صرْف علاوة الاتصال وتوفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٥) منه،

وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها، وعلى الأخص المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٦٤) منها،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات صرْف علاوة الاتصال وتوفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة، المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس جهاز الخدمة المدنية
أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٨ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـوافـــق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢١م

تعليمات الخدمة المدنية بشأن
قواعد وإجراءات صرف علاوة الاتصال
وتوفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد معدلات علاوة الاتصال المستحقة للموظفين لتغطية تكاليف استخدام الهاتف النقال أو أجهزة الاتصال عندما تتطلب طبيعة عمل الموظف وظروف عمل الوظيفة التي يشغلها استخدام الهاتف والأجهزة لأغراض العمل، مع بيان ضوابط وشروط وقواعد وإجراءات صرف تلك العلاوة.

كما تهدف هذه التعليمات إلى بيان ضوابط وشروط وقواعد وإجراءات توفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة.

ثانياً: السياسة:

منح الموظفين المستحقين علاوة الاتصال أو توفير الأجهزة اللوحية أو أجهزة الحاسب الآلي المحمولة وغيرها بما يتناسب مع مهام عملهم لأدائها بالشكل المطلوب.

ثالثاً: المسؤوليات:

1- **جهاز الخدمة المدنية:** وضع ضوابط وشروط وقواعد وإجراءات صرف علاوة الاتصال وضوابط وشروط وقواعد وإجراءات توفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة، ومراجعة طلبات صرفها وإقرارها بعد التأكد من استيفائها للقواعد والإجراءات.
2- **الجهات الحكومية:** تنفيذ الأحكام الواردة في هذه التعليمات والتأكد من انطباق قواعد صرف علاوة الاتصال واستحقاقها وقواعد توفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة على الموظفين قبل إرسال الطلبات إلى جهاز الخدمة المدنية للموافقة عليها.
3- **الموظف:** الالتزام بالضوابط والشروط والقواعد والإجراءات الواردة في هذه التعليمات عند تقديم طلب صرف علاوة الاتصال وعند تقديم طلب توفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة، وتقديم المستندات والأوراق المطلوبة، كما يلتزم بتحمل أية مخالفة تترتب على سوء استخدام الجهاز الذي بعهدته.

رابعاً: فئات ومعدلات علاوة الاتصال:

1- **الفئة الأولى (50 ديناراً):** تصرف لشاغلي الوظائف العليا من الوكلاء والوكلاء المساعدين والمدراء ومن في حكمهم ممن يشغلون الوظائف التي تعادل من الناحية التنظيمية الوظائف العليا سالفة الذكر وفقاً للمعايير المعمول بها في الخدمة المدنية.

2- **الفئة الثانية (35 ديناراً):** تصرف لغير شاغلي الوظائف العليا، والتي تتطلب واجبات ومهام عملهم بشكل مستمر استخدام أكثر من وسيلة اتصال كاستخدام الهاتف النقال والإنترنت المنزلي أو جهاز الإنترنت اللاسلكي (WIFI) والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال لأغراض العمل.

3- **الفئة الثالثة (25 ديناراً):** تصرف لغير شاغلي الوظائف العليا، والتي تتطلب واجبات ومهام عملهم استخدام خدمات الهاتف النقال من إرسال واستقبال المكالمات والرسائل النصية وتطبيقات الهواتف الذكية.

خامساً: ضوابط وشروط صرف علاوة الاتصال لغير شاغلي الوظائف العليا:

1- تصرف علاوة الاتصال بمعدل (25 ديناراً) شهرياً لغير شاغلي الوظائف العليا وفقاً للضوابط الآتية:

أ. حاجة الموظف إلى الاتصال بجهة عمله أو الجهات ذات العلاقة سواء أثناء الدوام الرسمي أو خارجه، وبخاصة عند التنقل بين مواقع العمل المختلفة التابعة للجهة الحكومية لإنجاز المهام المنوطة بوظيفته، أو التنقل بين الجهات الحكومية الأخرى بالمملكة وغيرها لإنجاز المعاملات الخاصة بالجهة الحكومية التي تقتضيها طبيعة وظيفته.

ب. صعوبة توفر وسائل الاتصال المناسبة للموظف في مواقع العمل الأخرى للتواصل مع جهة عمله الأصلية.

ج. أهمية وجود الهاتف النقال لقيام الموظف بإنجاز المهام المنوطة بالوظيفة التي يشغلها، وذلك لتسهيل عملية التواصل بين جهة العمل والجهات الأخرى ذات العلاقة والسرعة في إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات الحكومية.

2- تصرف علاوة الاتصال بمعدل (35 ديناراً) شهرياً لغير شاغلي الوظائف العليا وفقاً لإحدى الضوابط الآتية:

أ. أن تتطلب واجبات ومهام عمل الموظف بشكل مستمر استخدام أكثر من وسيلة اتصال كاستخدام الهاتف النقال والإنترنت المنزلي أو جهاز الإنترنت اللاسلكي (WIFI) والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال لضمان استمرار العمل.

ب. أن تتطلب واجبات ومهام عمل الموظف اليومية ضرورة بقائه بشكل دائم على اتصال بشبكات أنظمة المعلومات الإدارية والخدمات الإلكترونية حتى في غير أوقات العمل الرسمية لتفادي حصول أية مشاكل أو لإصلاح أي خلل يمكن حدوثه على مدار الساعة.

سادساً: المبلغ المقطوع لشراء أجهزة الاتصال:

يتم صرف مبلغ (50 ديناراً) لمرة واحدة فقط أثناء الخدمة في الحكومة، للفئات المستحقة لصرف علاوة الاتصال، وذلك لشراء أجهزة الاتصال اللازمة لتوفير الخدمات المحددة في البند رابعاً من هذه التعليمات.

سابعاً: ضوابط توفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة:

1- يجوز للجهة الحكومية توفير الأجهزة اللوحية أو أجهزة الحاسب الآلي المحمولة للموظفين الذين تتطلب ظروف عملهم استخدام تلك الأجهزة والبقاء على اتصال دائم بالعمل في حال عدم تواجدهم في أماكن عملهم أو في غير أوقات العمل الرسمية.
2- يجوز للجهة الحكومية توفير هذه الأجهزة لفئات الموظفين المستحقين الذين يستلمون علاوة اتصال من الفئة الأولى بمعدل (50 ديناراً) أو من الفئة الثانية بمعدل (35 ديناراً) المشار إليها في البند رابعاً من هذه التعليمات.
3- يتم توفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة بحسب الأنظمة والإجراءات المعمول بها من قبل الإدارة المختصة بالجهة الحكومية.

ثامناً: تكاليف استخدام الهاتف النقال للمكالمات الدولية الصادرة أو الواردة:

تتكفل الجهة الحكومية بدفع تكاليف المكالمات الدولية الخاصة بالعمل عند إرسال أو استقبال المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية فقط، مع تقديم الفواتير والمستندات المؤيدة لها، ولا تتحمل تكاليف استخدام خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني وتطبيقات الإنترنت في الخارج.

تاسعاً: الإجراءات:

1- ترسل الجهات الحكومية طلبات صرف علاوة الاتصال للموظف إلى جهاز الخدمة المدنية عن طريق نظام سير العمل الإلكتروني (work flow) وفقاً لما هو معمول به في الخدمة المدنية، مع مراعاة إرفاق استمارة الإجراء الوظيفي رقم (52) والاستمارة رقم (16) المعتمدتين، وذلك بعد ملئهما وتحديد معدل العلاوة المطلوب صرفها والمبررات الداعية لها، وتوضيح مدى تطلب طبيعة عمل الموظف وظروف عمل الوظيفة التي يشغلها استخدام الهاتف وأجهزة الاتصال لأغراض العمل، ويقوم الجهاز بدراسة الطلب واعتماده في نظام سير العمل الإلكتروني (work flow).

2- تصـرف علاوة الاتصـال للموظف على أسـاس شـهري بعد الموافقة عليها من قبل جهاز الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعتمدة، بالإضافة إلى صرف المبلغ المقطوع لشراء أجهزة الاتصال (50 ديناراً) لمرة واحدة فقط للموظف المستحق لتلك العلاوة.

3- تصرف تكاليف المكالمات الدولية الخاصة بالعمل للموظف بشكل مستقل على أن يقدم الموظف الفواتير الرسمية التي تثبت هذه المكالمات.

عاشراً: الأحكام العامة:

1- لا يجوز تخصيص هاتف نقال من قبل الجهة الحكومية أو دفع تكاليف استخدامه للفئات المستحقة لصرف علاوة الاتصال.

2- يجب أن تكون خدمة الهاتف النقال أو الإنترنت باسم الموظف، كونه مسؤولاً عن دفع الفاتورة مباشرة لمقدم الخدمة.

3- لا يجوز للموظف أن يجمع بين أي من علاوات الاتصال.

4- يجب أن تتوفر لدى الجهة الحكومية الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية تكاليف صرف علاوة الاتصال وتوفير الأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة وغيرها من المصروفات المتعلقة بها.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب .
٢- اسم الطالب وعنوانه.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- وصف الأداة التي قُدِّم طلب التسجيل من أجلها .
٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والمِلْكية الصناعية

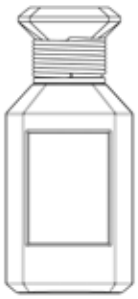

رقم الطلب: ب ت / ١٨٠٤
اسم الطالب : جورلاين.
عنوانه : جورلاين (وعنوانه ٦٨ أفينيو دي شانزليزيه باريس ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا).
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٥/١١
وصف طلب التصميم: قارورة عطر مستطيلة الشكل مع غطاء.
التصنيف : ٠٩-٠١
اسم الوكيل المفوض: بيانات للملكية الفكرية ش.ش.و
عنوانه : مكتب ١٧١ ، مبنى ٤٧٤ (دريم تاور ١) ، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس.
تاريخ الاسبقية: ٢٠٢٠/١١/١٧ رقم الاسبقية: ٠٠٨٢٧٠٥١٦-٠٠٠١ دولة الاسبقية: EM.س

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١-الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
٢-رقم الإيداع الدولي.
٣-تاريخ تقديم الطلب.
٤-اسم المخترع.
٥-اسم مالك البراءة وعنوانه.
٦-التصنيف الدولي.
٧-المراجع.
٨-أسم الاختراع.
٩-ملخص البراءة.
١٠-عدد عناصر الحماية.
١١-تاريخ نقل الملكية.
١٢-اسم المالك السابق وعنوانه.
١٣-اسم المالك الحالي وعنوانه.
١٤-رقم البراءة.
١٥-تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
١٦-سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

المكتب الوطني لبراءات الاختراع
إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠١٧٠٠٣٣	٢٠٢١/٠٩/١٦	بروميثـرا بايوساينسز اس. ايه./ان. في وعنوانه : واستـون آنـد كريـك هيل رو جرانبونبـر ١١ بـي-١٤٣٥ مون-سان-جيبرت، بلجيكا	شركة (بروميثيرا للأدوية) الخفية SA وعنوانه : واتسون اند كريك هيل، ١١ شـارع غرانبونبريه، ١٤٣٥ مونـت سانـت جيبـرت، بلجيكا

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1670	تاريخ قرار منح البراءة: 21/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140167 [22] تاريخ تقديم الطلب: 20/11/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2013/060543 [30] الأولوية: [31] 12168968.1 [32] 22/05/2012 [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون:1 - غراهام، جون أيتكن، 2- بايللي، ألان جيمس، 3- وارد، كيفين ريتشارد، 4- بيكوك، توماس [73] مالك البراءة: 1- بايون يو كيه ليميتد عنوان المالك: 1- تشيفرز واي، هيستون، كامبريدج، كامبريدجشير سي بي924 زد آر، المملكة المتحدة [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/5513, A61K 31/5517, A61K 47/12, A61K 47/26 A61K 47/40, A61K 9/19 [56] المراجع: D1: GREGORY J. PACOFSKY ET AL: "Relating the Structure, Activity, and Physical Properties of UltrashortActing Benzodiazepine Receptor Agonists" D2: JEFFREY A. STAFFORD ET AL: "Identification and Structure-Activity Studies of Novel Ultrashort-Acting Benzodiazepine Receptor Agonists" D3: WO 2011/054845 A1 D4: US 3520877 A D5: EP 1161949 A1 D6: KARYOPHYLLIS C. TSIAKITZIS ET AL: "Novel Compounds Designed as Antistress Agents"

[54] اسم الاختراع: **تركيبات تشتمل على مركبات بترو ديازيبين قصيرة المفعول**

[57] الملخص:
يتعلق الاختراع الحالي بتوفير تركيبة باستخدام بنزو ديازيبين وسواغ مسترطِب واحد على الأقل، تحديدًا لاكتوز و/أو ديكستران.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1671	تاريخ قرار منح البراءة: 02/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140155 [22] تاريخ تقديم الطلب: 09/11/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/040455 [30] الأولوية: 61/644,782[31] 05/09/2012 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:1 - باولاك، نيثين [73] مالك البراءة: 1- ستراندید سوليوشنز، ال ال سي عنوان المالك: 1- 8380 شريجلي رود، شارليفوكس، ام اي 49720، الولايات المتحدة الامريكية [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ش.ش.ولمالكتها منى عمر محمود	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 2208/0038, B01J 8/1836, C07C 27/14, C07C 29/50, Y02P 20/582 [56] المراجع: D1: US 2009/118553 A1 D1: US 3006944 A

[54] اسم الاختراع: **طريقة لتكوين مركبات كيميائية مُؤكْسَجَة من خلال تفاعل كيميائي غير تحفيزي**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام وطريقة لتكوين مركبات كيميائية مؤكسَجَة، وذلك من خلال تفاعل غير تحفيزي. يتم تغذية أحد الغازات الهيدروكربونية، وأحد الغازات المحتوية على الأكسجين إلى مازج، ويتم بعد ذلك إجراء عملية التسخين لتكوين تيار من الغاز المُتَفاعِل. يتم تغذية تيار الغاز المُتَفاعِل إلى داخل مفاعل ذو طبقة مُمَيَّعَة، حيث يتم تفاعل الغازات عن طريق الأكسدة، وذلك بغرض إنتاج المركبات الكيميائية المُؤكْسَجَة؛ ويتم بعد ذلك إزالة منتجات المركبات الكيميائية المُؤكْسَجَة من المفاعل.

عدد عناصر الحماية: 49

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1672	تاريخ قرار منح البراءة: 06/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140154 [22] تاريخ تقديم الطلب: 05/11/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US/2013/039767 [30] الأولوية: 61/643,259[31] 05/05/2012 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:1- ديفيد هندريكسون، 2- جون براندون، 3- ليس هارت، 4- جون أندرسون [73] مالك البراءة: 1- نيو-ايرون تكنولوجي، إل إل سي عنوان المالك: 1-1915 ريكسفورد رود، شارلوت، نورث كارولاينا 28211، الولايات المتحدة الأمريكية. [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C21B 13/00, C22B 1/14 [56] المراجع: D1: JP 08-260172 A D2: JP 2002-363625 A D3: WO 2012-034015 A1 D4: US 4692353 A D5: JP 57-051210 A D6: GB 2129708 A D7: US 4407864 A D8: AU 2008327116 B2

[54] اسم الاختراع: **استخلاص وتثبيط تنشيط مواد DRI الدقيقة**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لاستخلاص وتثبيط تنشيط DRI والتي تتضمن تكوين ركيزة أو تيار متحرك يحتوي على حبيبات DRI ومواد DRI دقيقة ووضع مادة طلاء على مادة DRI المذكورة والتي يكون لها بشكل اختياري نقطة انصهار تتراوح بين ٧٠ و ٢٠٠ درجة فهرنهايت، وتشتمل على مضاد أكسدة واحد على الأقل ومادة كربوكسيلية واحدة على الأقل حيث يتم اختيار واحدة على الأقل منهما من المجموعة التي تتألف من حمض دهني قابل للطلاء ومشتق مؤستر منه، وتكوين طبقة طلاء على حبيبات DRI ومواد DRI الدقيقة لجعل المواد الدقيقة تلتصق معًا ولكي تُكوّن الحبيبات مجموعة من نواتج تكتل DRI. ويمكن اختيار مادة الطلاء من المجموعة التي تتألف من زيت النخيل، زيت جوز الهند، توليفات منها، ومشتقات إستر منها. ويتم اختيار مضاد الأكسدة الموجود في مادة الطلاء من المجموعة التي تتألف من واحد على الأقل من هيدروكسي تولوين معالج ببيوتيل، عامل شبه كاروتيني، فيتوستيرول، سكوالين، فيتامين هـ (E)، مركبات توكوفيرول، مركبات توكوترينول، وخلائط منها.

عدد عناصر الحماية: 47

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1673	تاريخ قرار منح البراءة: 15/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140148 [22] تاريخ تقديم الطلب: 20/10/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2013/058921 [30] الأولوية: [31] 61/640,217 [32] 30/04/2012 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:1 - برافو غونزالز، روبرتو كارلوس، 2- بوسر، توماس، 3- غوتي، فريدريك جين-كلاود، 4- عبد الباسط، واسه، 5- فاروم، فيليب، خوسيه، أوليفيريا، 6- فرير، آنا، كريستينا [73] مالك البراءة: 1- تيلوتس فارما أيه جي عنوان المالك: 1- باسلرستراسيه 15، سي اتش-4310 رينفيلدن، سويسرا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/606, A61K 47/32, A61K 47/36, A61K 9/00 [56] المراجع: D1: US 5422121 A D2: WO 2008/135090 A1 D3: WO 96/36321 A1 D4: US 2007/243253 A1 D5: US 2004/028737 A1

[54] اسم الاختراع: **صيغة عقار ذات إطلاق متأخر**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بتحقيق إطلاق متأخر لعقار في القولون من خلال صيغة إطلاق متأخر تشتمل على قلب وغلاف خاص بالقلب. يشتمل القلب على عقار ويشتمل الغلاف على طبقة داخلية وطبقة خارجية. تشتمل الطبقة الخارجية على خليط من مادة بوليمرية يمكن اجتياحها بواسطة بكتريا القولون ومادة بوليمرية ثانية لها قيمة حدية للرقم الهيدروجيني قدرها حوالي ٥ أو أكثر. تشتمل الطبقة الداخلية على مادة بوليمرية ثالثة ذائبة في المائع بداخل الأمعاء أو المائع المعدي المعوي، ويتم اختيار هذه المادة البوليمرية الثالثة من حمض بولي كربوكسيلي متعادل بشكل جزئي على الأقل وبوليمر غير أيوني. في أحد النماذج التي تكون فيها المادة البوليمرية الثالثة عبارة عن بوليمر غير أيوني، تشتمل الطبقة الداخلية على عامل محلول منظم واحد على الأقل وقاعدة. وتتمثل ميزات الصيغ طبقاً للاختراع الحالي في الإطلاق السريع للعقار عند تعريضه إلى ظروف القولون، وتقليل أو القضاء على تأثير الطعام و/أو الكحول على إطلاق العقار بعد تناوله.

عدد عناصر الحماية: 35

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1674	تاريخ قرار منح البراءة: 22/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140163 [22] تاريخ تقديم الطلب: 18/11/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2013/050379 [30] الأولوية: [31] 61/648,711 [32] 18/05/2012 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:1 - بازينت، ميتشيل، 2- فايلانت، أندرو [73] مالك البراءة: 1- ريبليكور إنك. عنوان المالك: 1- سويت دي-101، 6100 رويالماونت أفينيو، مونتريال، كويبيك اتش4بيه 2آر2، كندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/712 A61K 31/713 A61K 38/17 A61K 38/21 [56] المراجع: D1: WO 2012/021985 A1 D2: WO 2007/022642 A2 D3: WO 2007/036016 A1 D4: WO 2006/042418 A1 D5: WO 2004/076474 A2 D6: WO 03/037272 A2 D7: MUIR, A.J. ET AL: "Phase 1b study of pegylated interferon lambda 1 with or without ribavirin in patients with chronic genotype 1 hepatitis C virus infection"

[54] اسم الاختراع: **تركيبات وطرق بولي ببتيد ـ معقد خلابي لأوليجو نيوكليوتيد**

[57] الملخص:
يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات صيدلية وطرق لعلاج حالات العدوى الفيروسية، زيادة الكوليسترول بالدم، فرط ثلاثي جليسريد الدم، مرض آلزهايمر، مرض بريون والضمور العضلي لـ Duchene بمعقدات خلابية لأوليجو نيوكليوتيد.

عدد عناصر الحماية: 64

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1675	تاريخ قرار منح البراءة: 14/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140138 [22] تاريخ تقديم الطلب: 01/10/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2013/054753 [30] الأولوية: [31] 1230033-1 [32] 04/04/2012 [33] سويد [72] المخترعون:1 - لندستورم، هنريك، 2- فيلي، جيوفاني [73] مالك البراءة: 1- اكسيجر سويدن أيه بي عنوان المالك: 1- ص.ب. 8144 ، 20104 ستوكهولم، السويد [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: H01G 9/20 [56] المراجع: D1: EP 2432069 A1 D2: EP 2421084 A1 D3: WO 97/16838 A1

[54] اسم الاختراع: **وحدة خلية شمسيه تم جعلها حساسة باستخدام صبغة وبتركيب متسلسل وطريقة لتصنيع الخلية الشمسية**

[57] الملخص:

يتعلق هذا الإختراع بوحدة خلية شمسية تم جعلها حساسة بصبغة (١)، والتي تتضمن اثنتين على الأقل من وحدات خلية شمسية ثم جعلها حساسة بصبغة (٢أ-ج) مرتبتين بجوار بعضهما البعض وتترابطان على التوالي ووحدة الخلية الشمسية التي تم جعلها حساسة بصبغة تتضمن مادة تحتية عازلة مسامية (٧)، وطبقة التوصيل الأولى (٤) تكون توصيل مسامية تتكون على جانب واحد من المادة التحتية العازلة المسامية وطبقة التوصيل الثانية (٥) تكون طبقة توصيل مسامية تتكون على الجانب المقابل من المادة التحتية العازلة المسامية. وسلسلة عنصر الربط (٦) يخترق المادة التحتية العازلة المسامية ويمتد بين طبقة التوصيل الأولى لواحدة من وحدات الخلية وطبقة التوصيل الثانية لوحدة الخلية المجاورة، وبذلك يتم الربط الكهربي لطبقة التوصيل الأولى لواحدة من وحدات الخلية مع طبقة التوصيل الثانية لواحدة الخلية المجاورة. يتعلق هذا الاختراع أيضاً بطريقة لتصنيع وحدة خلية شمسية ثم جعلها حساسة بصبغة.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1676	تاريخ قرار منح البراءة: 14/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140137 [22] تاريخ تقديم الطلب: 01/10/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2013/054790 [30] الأولوية: [31] 1230033-1 [32] 04/04/2012 [33] سويد [72] المخترعون:1 - لندستورم، هنريك [73] مالك البراءة: 1- اكسيجر سويدن أيه بي عنوان المالك: 1- ص.ب. 8144 ، 20104 ستوكهولم، السويد [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B32B 5/26, H01G 9/20 [56] المراجع: D1: WO 2007/134742 A2 D2: US 2006/166582 A1

[54] اسم الاختراع: **خلية شمسيه محسنة للصباغ بما في ذلك ركيزة عزل مسامية وطريقة لانتاج ركيزة العزل المسامية**

[57] الملخص:
يتعلق الاختراع الحالي بخلية شمسية محسسة للصباغ تشتمل على الكترود عمل (١)، طبقة موصلة أولى (٣) لاستخلاص الكترونات متولدة بالضوء من الكترود العمل، ركيزة عزل مسامية (٤) مصنوعة من ألياف صغرية، حيث أن الطبقة الموصلة الأولى هي طبقة موصلة مسامية مشكلة على جانبٍ واحد من ركيزة العزل المسامية، الكترود معاكس يشتمل على طبقة موصلة ثانية (٢) منسّقة على الجانب المقابل للركيزة المسامية، وكهرل لنقل الكترونات من الالكترود المعاكس إلى الكترود العمل. تتضمن ركيزة العزل المسامية تتضمن طبقة (٥) من ألياف صغرية منسوجة وطبقة (٦) من ألياف صغرية غير منسوجة موضوعة على طبقة الألياف الصغرية المنسوجة. يتعلق الاختراع الحالي أيضاً بطريقةٍ لإنتاج خلية شمسية محسسة للصباغ.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1677	تاريخ قرار منح البراءة: 21/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140063 [22] تاريخ تقديم الطلب: 13/05/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/065681 [30] الأولوية: [31] 61/560,654 [32] 16/11/2011 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:1 - باكون، إليزابيث، أم [73] مالك البراءة: 1- جيلليد فارماسيت آل آل سي عنوان المالك: 1- 333 ليكسايد درايف ، فوستر سيتي ، كاليفورنيا 94404 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 2300/00, A61K 31/4188, A61K 31/7056, A61K 31/7064, A61K 31/7072, A61K 38/06 [56] المراجع: D1: WO 2011/066241 A1 D2: WO 2011/028596 A1 D3: WO 2010/062821 A1 D4: WO 2010/096777 A1 D5: WO 2011/087740 A1

[54] اسم الاختراع: **مركبات إيميدازوليل مكثفة مضادة للفيروسات**

[57] الملخص:
يتعلق الاختراع الحالي بمركبات مضادة للفيروسات، وتركيبات تحتوي على هذه المركبات وطرق علاجية تشتمل على إعطاء هذه المركبات، بالإضافة إلى عمليات ومركبات وسيطة مفيدة في تحضير هذه المركبات.

عدد عناصر الحماية: 42

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1678	تاريخ قرار منح البراءة: 22/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140188 [22] تاريخ تقديم الطلب: 15/12/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2013/061829 [30] الأولوية: [31] 10 2012 105 274.3 [32] 18/06/2012 [33] ألمانيا [72] المخترعون:1- إرمير ، جانتر، 2- بيرسكون ، هيلموت [73] مالك البراءة: 1- بيرثولد سيتشيرت جي ام بي اتش عنوان المالك: 1- كيتزينغستراسيه 1-5 12277 برلين ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E02D 29/12, H02B 7/08 [56] المراجع: D1: EP 1515409 A2 D2: WO 95/27324 A1 D3: DE 1964787 U D4: CH 427952 A D5: US 4709120 A D6: WO 2006/096839 A1 D7: FR 2824503 A1 D8: DE 8500005 U1 D9: WO 2005/024147 A1

[54] اسم الاختراع: **خزانة تحت الارض للتركيب الكهربائي**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي باستخدام خزانة كهربية تحت الأرض لترتيب مكونات كهربية لشبكات الاتصال عن بعد، أنظمة فلطائية ضوئية، سارية ارسال لاسلكي أو ما يماثلها والتي تكون محمية من السرقة وعند درجة حرارة ثابتة وفقاً للاختراع وفيها يتم عمل الخزانة تحت الأرض (١) من مادة بلاستيكية ويتم انتاجها بصورة نمطية من حاوية رئيسية (٥) ويتم دفن برج حاوية (٦) موضوع فيها في الأرض وتثبيته بشدة وحيث يمكن أن يتم تركيب مكونات الخزانة الكهربية المطلوبة (٣أ، ب، ج) في اطارات خزانة كهربية مناظرة (٢) وموصلة بأسلاك. وبالتالي، يكون طول برج الحاوية (٦) متغير ويتم توفير تثبيت التركيبات بصورة نمطية في الجزء الداخلي من الحاوية تحت الأرض (١) المصنوعة بصورة نمطية من مادة بلاستيكية، بشكل مفيد أو حصري من خلال تكوين قفل وبدون وصلة ملولبة.

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1679	تاريخ قرار منح البراءة: 22/09/2021

[21] رقم الطلب: 20140019 [22] تاريخ تقديم الطلب: 26/02/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/053178 [30] الأولوية: [31] 61/528,814 [32] 30/08/2011 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:1- جونكيرز، جون، كي.، 2- بوناس، كالفين، أية [73] مالك البراءة: 1- هايتورك ريفيجي يونيكس كوربوريشن عنوان المالك: 1- 333 روث 17 نورث ماهوا، نيوجيرسي 7430، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B25B 21/00, B25B 21/005, F16L 27/093, F16L 39/00, F16L 39/04 [56] المراجع: D1: US 2003/140737 A1 D2: WO 2009/010807 A2

[54] اسم الاختراع: **جهاز لربط المثبتات الخيطية بإحكام**

[57] الملخص:

جهاز لتوريد السائل إلى جهاز لتشديد او تخفيف المثبتات بما في ذلك عنصر يحيل السائل الاول (١٣٠) وجود المحور الاول للاتصال مع الجهاز عنصر ثاني لاحالة السائل (١٤٠) للاتصال دائريا مع العنصر الاول (١٣٠) حول المحور الثاني بشكل عمودي إلى حد كبير مع المحور الاول عنصر ثالث لاحالة السائل (١٥٠) للاتصال دائريا مع العنصر الثاني (١٤٠) حول محور عمودي الثالث غلى حد كبير في المحور الثاني ومتصل مع خط التحويل السائل من خلال العناصر الاول والثاني والثالث العنصر الاول دوار ٣٦٠ درجة عن المحور الاول والعنصر الثاني دوار ٣٦٠ درجة عن المحور الثاني والعنصر

عدد عناصر الحماية: 25

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (معهد آفاق لتكنولوجيا الطيران ش.م.ب مقفلة AVIATION TECHNOLOGY B S C CLOSED AFAQ INSTITUTE OF)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٨٤٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أكاديمية آفاق ذ.م.م AFAQ ACADEMY W.L.L)، وبرأسمال مقداره ٦٩٠،٣٧٥ ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: الوليد عبدالرحمن سلمان كمال، ومحمود عبدالعزيز محمد البلوشي، ويوسف محمد يوسف الذوادي، وليلى عبدالعزيز محمد البلوشي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ إيمان وليد جاسم ، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عيادة إيمان البيطرية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٨٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة عيادة إيمان البيطريه ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ سليمان محمد سليمان العجاوي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالله أحمد عبدالله الحرمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالله أحمد عبدالله الحرمي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٨٤٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسجل باسم (مجموعة الحرمي للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة مجموعة الحرمي للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (براناوم للتجارة والمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٩٩٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم خالد عبدالله صادق نجم، وNARAYANAN NALLIKADU.

إعلان رقم (٧٨١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أحمد محمد عبداللطيف أحمد المقهوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوتيك الطيبين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٦٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة بوتيك الطيبين ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MOHAMMAD RABIUL ISLAM INTAZ، وAHMED MOHAMED ABDULLATIF AHMED ALMUQAHWI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عيسى سعيد ناصر راشد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عيسي سعيد ناصر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٠٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٨٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شاهدة برفين خير محمد جمعه شهدا، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برج يوسف للمفروشات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٠٦٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: شاهدة برفين خير محمد جمعه شهداد، وKARAM SINGH، MUNEER JAVAD، وAMARJIT SINGH SIDHU.

إعلان رقم (٧٨٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد حيدر غلام كازروني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مرمريز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٨١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة توصية بسيطة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب المحامي سامي عيسى سيادي، نيابة عن أصحاب شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (متجر اللؤلؤ)، المسجلة بموجب القيد رقم

١٢٥٨٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦،٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ يوسف محمد يوسف الخاجة، وذلك بناءً على تنازل الشركاء عن حصصهم في الشركة إليه.

إعلان رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (معهد آفاق لتكنولوجيا الطيران ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٨٤٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة المساهمة البحرينية المقفلة AFAQ INSTITUTE OF AVIATION TECHNOLOGY B.S.C CLOSED) إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (أكاديمية آفاق لتكنولوجيا الطيران ذ.م.مAFAQ ACADEMY FOR AVIATION TECHNOLGY W.L.L)، وبرأسمال مقداره ٦٩٠،٣٧٥ ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: الوليد عبدالرحمن سلمان كمال، ومحمود عبدالعزيز محمد البلوشي، ويوسف محمد يوسف الذوادي، وليلى عبدالعزيز محمد البلوشي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل شركة ذات مسئولية محدودة
وتحويلها إلى فرع بمؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سي جيز للسندويشات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٢١٤، معلنين حل الشركة وطالبين تحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (مطعم ديسي خانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٨٥٨ المملوكة للسيد/ مهدي عبدالرضا محمد عبدالله.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركه ذات

المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يوسف بن أحمد كانو القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٨٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال صادر مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، ورأسمال مدفوع مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني.

استـدراك

ورد في الجريدة الرسمية العدد (٣٥٥٠) الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢١ خطأ مادي، حيث نص قرار الاستملاك رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢١ على استملاك جزء من ملك/ كامل طه بدر الديراوي، الكائن في القفول من المنامة، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٦٣٧٤ عقار رقم ٠٣١٠٠٥٧١، والصحيح أن يكون الاستملاك على كامل ملك/ كامل طه بدر الديراوي المذكور.